المجلس (١٧)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَىٰ المبعوث رحمةً للعالمين وأشرف الأنبياء والمرسلين، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بَعْدُ؛

فإن قول ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى صدق، وقوله رسولنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدق، ووعد ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حقٌ لا يُخلف، وقد قال ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وقال نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احفظ الله يحفظك»، وقال ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

فوالله إنه لا نصر للمسلمين إلا بأن ينصروا الله عَزَّ وَجَلَّ، ولا حفظ لهم إلا بأن يحفظوا الله عَزَّ وَجَلَّ، ولا عز لهم ولا تمكين إلا بتحقيق الإيمان، واتباع محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إن نصر المسلمين مشروط بنصرهم لله عَزَّ وَجَلَّ، ونصرنا لله عَزَّ وَجَلَّ يكون بتحقيق التوحيد بأداء حق ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بألا نعبد إلا الله، وأن نعتقد اعتقادًا جازمين فيه أنه لا يستحق العبادة أحدٌ إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فالعبادة كلها صغيرها وكبيرها في الشدة والرخاء إنما هي لربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأن نوحد الله عَزَّ وَجَلَّ في أفعاله، وأن نوحد الله عَزَّ وَجَلَّ في أسمائه، وصفاته، على ما كان عليه سلفنا الصالح رضوان الله عليهم.

إن نصرنا لربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يكون بتجريد الاتباع لسيدنا ونبينا وقرة أعيننا محمد بن عبد الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنتبع رسولنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متمسكين بذلك، ولا نعبد الله إلا بما شرع، لا نعبد الله إلا بما جاء عن طريق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن نحذر البدع كلها جليها وخفيها، صغيرها وكبيرها، نصرنا لله عَزَّ وَجَلَّ يكون بأن نتنظر على أنفسنا بأن يُخرج كل واحد منا نفسه من طاعة هواه إلى طاعة مولاه، نصرنا لربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن نقيم دينه بأن يرانا الله حيث أمرنا،

ولا يرانا حيث نهانا، ونحرص على ألا نُفقد حيث أُمرنا، نصرنا لله عَزَّ وَجَلَّ يكون بأن ينتظم الرجال في مساجدهم في جميع الصلوات، يقومون من لذيذ الرقاد إلى إجابة المؤذن لصلاة الفجر، يجتمعون جماعات أو جماعة كبيرة في مسجدهم يؤدون صلاة الفجر في جماعة، ويؤدون صلاة الظهر في جماعة، ويؤدون صلاة العصر في جماعة، ويؤدون صلاة المغرب في جماعة، ويؤدون صلاة العشاء في جماعة، متمسكين بدينهم، نصرنا لربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن نقيم الفرائض، أن نصوم رمضان، وأن يؤدي من وجبت عليه الزكاة الزكاة، وأن يحج بيت الله من استطاع إليه سبيلاً.

نصرنا لربنا أن نتقي ربنا بأن نعمل في طاعة الله على نور من الله نرجو ثواب الله، وأن نترك معصية الله على نور من الله نخاف عذاب الله، نصرنا لربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يكون بأن نطيع الله فيما أمرنا به، أو أمرنا به رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن ذلك طاعتنا لولاة أمرنا في غير معصية الله عَزَّ وَجَلَّ.

نصرنا لربنا يكون بأن نأخذ العلم عن أهله الذين شُهد لهم بالعلم وتحققت فيهم شروط أخذ العلم عنهم، نصرنا لربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يكون بألا نتكلم إلا بخير، وأن نكف ألسنتنا عن كل ما حرم الله، نصرنا لربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ألا يسب بعضنا بعضًا فسباب المسلم فسوق، لا يسب الراعي الرعية، ولا تسب الرعية الراعي.

نصرنا لربنا أن نبحث عن الحكم الشرعي فنلزمه، وألا نتبع الأهواء وألا نتبع العواطف العواصف، وألا نسير وراء الجماعات المنحرفة عن الصراط المستقيم، وعن منهج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن منهج أصحابه رضوان الله عليهم، وعن منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم.

والله يا عباد الله إننا إن نصرنا الله سينصرنا الله ولابد، وهو أعلم بمَ ينصرنا؟ ومتى ينصرنا؟ وإن حفظنا دين الله حفظنا الله عَزَّ وَجَلَّ، وإن حققنا الإيمان وجردنا الاتباع لرسولنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب الله لنا العزة وأوقع الرعب في قلوب أعدائنا، فمهما كان عندهم من قوة، ومهما كان لهم من جمع كبير إننا إن نصرنا ربنا أوقع الله الرعب في قلوبهم، وهزمهم من داخل أنفسهم.

وإني لأوجه كلامي إلى كل مسلم ومسلمة على شبر من الأرض في أي مكان، علينا معاشر المسلمين والمسلمات أن نلزم دين الله، وأن ننصر الله، وأن نحفظ الله إن أردنا أن ينصرنا الله وينصر المؤمنين.

وإن أردنا أن يعزنا الله ويعز المؤمنين، وإن أردنا أن يحفظنا الله ويحفظ المؤمنين، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يهدينا الصراط المستقيم، وأن يرزقنا الاستقامة عليه، والثبات عليه حتى نلقاه، أسأل الله القوي العزيز أن ينصر المؤمنين والمؤمنات، اللّٰهم انصر المؤمنين والمؤمنات، اللّٰهم انصر المؤمنين والمؤمنات، اللّٰهم احفظ إخواننا في فلسطين، اللّٰهم احفظ إخواننا في فلسطين، اللّٰهم احفظ إخواننا في فلسطين، اللّٰهم كن لهم، اللّٰهم كن لهم، اللّٰهم كن لهم، اللّٰهم كن على عدوهم يا قوي يا عزيز، اللّٰهم كن على عدوهم يا قوي يا عزيز، اللّٰهم كن على عدوهم يا قوي يا عزيز، اللّٰهم أفرح قلوبنا بعودة المسلمين والمسلمات إلى كتابك وسنة نبيك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

اللّٰهم أفرح قلوبنا بتفريج عاجل عن إخواننا في فلسطين يا رب العالمين، اللّٰهم إنهم مكروبون ففرج عنهم، اللّٰهم إنهم مكروبون ففرج عنهم، اللّٰهم إنهم مكروبون ففرج عنهم، اللّٰهم إنهم مظلومون فانتصر لهم، اللّٰهم إنهم مظلومون فانتصر لهم، اللّٰهم إنهم مظلومون فانتصر لهم.

معاشر الأخوة والأخوات إن هذه الأحداث العصيبة التي تمر بالأمة ينبغي أن نتخذ منها درسًا بأن يعود ذلك على صلاح أنفسنا، بأن نرجع إلى ديننا، أن نحقق الإخلاص لربنا والاتباع لرسولنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إن هذه الأحداث الأليمة التي تمر بالمسلمين ونحن نرى صورًا تدمي قلبونا، وتدمع أعيننا لأخوتنا في فلسطين، إن هذه الأحداث تقتضي منا جميعًا أن نلزم كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونصطف وراء علمائنا الربانيين عنهم نأخذ الأحكام، ومنهم نأخذ الفتاوى وأن نكل إلى كلٍ ما جعله الله له، فنكل إلى الحكام المصالح العامة، وما جعله الله لهم، ونعمل بما وكل إلينا من الأعمال، وفقنا الله والمسلمين إلى ما يحب ويرضى.

درسنا أيها الأحبة في الفقه في دين الله عَزَّ وَجَلَّ، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من يرد الله به خيرًا يفقه في دينه»، إنا لنسأل الله أن نكون من الأخيار الذين يتفقهون في دينه ويعملون بالعلم النافع، نحن نشرح كتاب (**دليل الطالب لنيل المطالب**) لشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تعالى وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا نشرح في كتاب الفرائض فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ الشيخ مرعي ابن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تحت "كتاب الفرائض": باب ميراث أهل الملل.

(الشرح)

الملل جمع ملة، والملة في لغة العرب الطريقة المتبعة، وفي الشرع الملة هي الدين، ومعنى ميراث أهل الملل أي ميراث أهل الديانات المختلفة من بعضهم.

والديانات في الأصل تنقسم إلى قسمين:

الأول: دين الحق وهو الإسلام، فإن الدين عند الله الإسلام، والإسلام هو الذي بُعث به الأنبياء عليهم السلام، ثُم بعد بعثة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعني محمد بن عبد الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صار الإسلام مقصورًا على ما جاء به محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عند ربه، فهذا هو الإسلام الذي لا يقبل الله دينًا سواه.

وأما القسم الثاني: فهو الأديان الباطلة التي هي كفر، وهي كل ما عدا الإسلام.

ثم اختلف أهل العلم هل الكفر ملة واحدة أو ملل متعددة؟

فمن العلماء من قال: إن الكفر ملة واحدة، وإن كان الكفار يختلفون فيما يعتقدون، فاليهود والنصارى والمجوس والهندوس وغيرهم ملة واحدة، وإن كان لكل منهم معتقدات، وقال بهذا الحنفية والشافعية، قالوا: الكفر ملة واحدة.

ومن العلماء من قال: الكفر ملل متعددة شتى، وقال بهذا الحنابلة والمالكية، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»، كما في الصحيحين، ومنطوق الحديث: أنه لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، ومفهومه الحديث: أن المسلم يرث المسلم، وأن الكافر يرث الكافر، من هنا ننطلق في قراءة ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ تحت هذا الباب.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لا توارث بين مختلفين في الدين.

(الشرح)

أي لا توارث بين مسلمٍ وكافر، ولا بين كافر ومسلم للحديث، وهو نص في هذا، وقد أجمع العلماء على أن الكافر لا يرث المسلم، وذهب جماهير العلماء ومنهم المذاهب الأربعة إلى أن المسلم لا يرث الكافر، إرث الكافر من المسلم مُجمع على نفسه، وإرث المسلم من الكافر ذهب جماهير العلماء

ومنهم المذاهب الأربعة إلى أن المسلم لا يرث الكافر لنص الحديث، ولا يُلتفت إلى اجتهاد يقابله فإنه لا اجتهاد في مقابلة النص.

وذهب بعض فقهاء التابعين ونُسب لبعض الصحابة: أن المسلم يرث الكافر غير الحربي، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وأفاض في تقريره شيخ الإسلام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تعالى، لأن الإسلام يزيد ولا ينقص، ويعلو ولا يُعلى عليه، ولأن حكم المسلم مع الكافر يختلف عن حكم الكافر مع المسلم، مثلاً يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية عفيفة، ولا يجوز أن يتزوج الكافر مسلمة أبدًا؛ فقالوا: إن حكم المسلم مع الكافر يختلف عن حكم الكافر مع المسلم، فكذا هنا نمنع الكافر من أن يرث المسلم، ونجيز للمسلم أن يرث الكافر غير الحربي، وهذا القول عندي مرجوح، لأن النص عام «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم»، ولم يخص شيئًا من شيء، ولم يأت دليل على التخصيص، ولولا أن بعض أنظمة القضاء في بعض بلدان المسلمين أخذت بهذا القول لما ذكرته، وفي الفتوى نفتي بقول الجماهير وهو الراجح فقهًا أن المسلم لا يرث الكافر، سواء كان الكافر حربيًا أو غير حربي.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إلا بالولاء فيرث به المسلم الكافر والكافر المسلم.

(الشرح)

أي: يستثنى من عدم التوارث بين المسلم والكافر والكافر والمسلم مسألتان:

أما الأولى: فهي التي ذكرها المصنف هنا، وقد تقدم معنا معاشر الأحبة معنى الولاء والكلام على الميراث بالولاء، وسيأتي أيضًا إن شاء الله لعله غدًا أو بعد غد، ومعنى المسألة هنا أنه إذا أعتق كافرٌ عبدًا مسلمًا، ومات العبد المسلم، ولم يكن له ورثة يرثونه من أقاربه، ليس له ورثة أصحاب فروض ولا عصبة، فإن معتقه الكافر يرثه، وإذا أعتق مسلمٌ عبدًا كافرًا ومات العبد كافرًا ولم يكن له ورثة من دينه يرثونه بالفرض أو التعصيب فإن معتقه المسلم يرثه، لِمَ؟ قالوا: لثبوت الولاء بينهما بالإعتاق، فإنه إذا وجد العتق وجد الولاء، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الولاء لمن أعتق»، فإذا أعتق الكافر المسلم وجد سبب الولاء وهو العتق، فيثبت الولاء، وإذا أعتق المسلم الكافر وجد العتق، وهو سبب الولاء، فيثبت الولاء، وإذا ثبت الولاء فإن الولاء لحمة كلحمة النسب، فيثبت الميراث، هذا

تقرير ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ وهذا القول مرجوح، والراجح والله أعلم ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم بالولاء، لِمَ؟ لعموم الحديث: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»، وما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا بالولاء، فيبقى الحديث على عمومه.

ووجود سبب الميراث لا يقتضي حصول الميراث، يعني يا أخوة نقول: نعم يثبت الولاء، ونقول: نعم الولاء سبب للميراث، لكن لا يلزم من وجود سبب الميراث أن يحصل الإرث لأنه قد يوجد مانع يمنع، ألا ترى أن القرابة سبب للميراث وهي أقوى من الولاء؟ ومع ذلك إذا وجد المانع انتفى الإرث، لو أن أبًا مات وترك ابنًا كافرًا، فإن الابن لا يرث منه، مع أن الصلة بينهما أقوى من الصلة بالولاء، فدل هذا على ما قررناه وهو أنه لا يلزم من وجود سبب الميراث حصول الإرث؛ لأنه قد يوجد مانع من موانع الميراث، والمانع من الميراث هنا موجود في مسألتنا، وهو اختلاف الدين.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وكذا يرث الكافر ولو مرتدًا إذا أسلم قبل قسم ميراث مورثه المسلم.

(الشرح)

هذه المسألة الثانية المستثناة من مسألة عدم توريث الكافر من المسلم، وهي إذا مات ميت مسلم وله قريب كافر كابنه مثلاً، ثم إن هذا القريب الكافر أسلم بعد موته، وقبل قسمة الميراث، يعني ما بين موت المورث وقسمة الميراث أسلم هذا القريب الكافر.

إذًا يا أخوة هو عند موت مورثه كان كافرًا، عند قسمة ميراث مورثه صار مسلمًا، فهنا يقول الحنابلة: إنه يرث منه، لكونه صار مسلمًا، فانتفى المانع قبل القسمة.

السبب كان موجودًا فيه من الأصل، في مثالنا هو ابن،، لكن كان متلبس بمانع وهو الكفر، ثم زال المانع قبل القسمة، فيرث، وقالوا أيضًا: لأن في ذلك مصلحة ظاهرة يعتبرها الشرع وهي ترغيب القريب في الإسلام، فإنا إذا قلنا له: إن لم تسلم لا ترث، وإن أسلمت ترث، فإن هذا قد يرغبه في الإسلام ويسلم بسبب هذا، وهذه مصلحة شرعية قد اعتبرها الشرع، ألا ترى أن الإسلام جعل للمؤلفة قلوبِهم أو قلوبَهم، يصح الجر والنصب سهمًا من الزكاة، من أجل ترغيبهم في الإسلام؟ ولحديث «من أسلم علىٰ شيء فهو له»، رواه سعيد بن منصور في السنن والبيهقي، وحسنه الألباني بمجموع طرقه، قالوا: وهذا أسلم على الميراث فله.

ولحديث «كل قسمٍ قسم في الجاهلية فهو علىٰ ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه علىٰ قسم الإسلام»، «كل قسم قُسم في الجاهلية فهو علىٰ ما قسم»، ما ينقض «وكل قسم أدركه الإسلام فإنه علىٰ قسم الإسلام»، رواه أبو داود وابن ماجة وصححه الألباني.

ولأن "عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورث رجلاً أسلم على ميراث قبل أن يُقسم" رواه سعيد بن منصور وصححه الألباني، قالوا: فدل ذلك على ما ذكرنا، والأقرب عندي والله أعلم والراجح ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الإمام أحمد في رواية من أن من مات وله قريب كافر ثم أسلم قريبه بعد موته أنه لا يرثه، لعموم الحديث: «لا يرث الكافر المسلم»، ولأن المواريث تستقر بموت الميت، فلو أن قريبًا له مات قبل موته بدقيقة فإنه لا يرثه، ولو أن قريبًا وُجد بعد موته ولم يكن موجودًا أصلاً في حياته فإنه لا يرثه، فالموت تستقر به المواريث، فلابد من أن يكون الوارث مستحقًا للميراث عند موت المورث.

وما ذُكر من الأحاديث فشرطه وجود الشروط وانتفاء الموانع، وهنا وجد مانع يمنع من الميراث وهو الكفر، وحُكم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهاد منه، فهذا أقرب عندي، وإن كان القول الذي ذكره الحنابلة وهو المذهب عندهم ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب، إن كان هذا القول قويًا لكن الأرجح اطراد القاعدة وهي أن الكافر لا يرث المسلم.

وقول المصنف رَحِمَهُ اللهُ: (ولو مرتدًا) أي ولو كان الكافر عند موت المورث مرتدًا، كان كفره بالردة، ثم تاب وأسلم قبل قسمة الميراث، فإنه على الراجح في المذهب يرث، و (لو) كما تعلمون تدل على الخلاف في المذهب، (ولو، وحتى، وإن) إذا ذكرت في الجملة عند الحنابلة ولم تكن تدل على معناها الأصلي؛ فإنها تدل على الخلاف في المذهب، فالمرتد ليس كغيره عند الحنابلة، ولكن الراجح في المذهب أنه إن أسلم وتاب قبل قسمة الميراث يرث.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: والكفار ملل شتىٰ لا يتوارثون مع اختلافها.

(الشرح)

لما كان المفهوم من حديث: «لا يرث الكافر المسلم، ولا يرث المسلم كافر»، أن الكافر يرث الكافر، بيّن المصنف هنا أن الكفر ليس ملة واحدة؛ بل الكفار مللٌ شتى، فلا يرث الكافر من ملة كافرًا من ملة أخرى، يعني في حكمنا لو دفعوا إلينا لو كان الحكم لنا لا يرث اليهودي النصراني، ولا يرث النصراني اليهودي، ولا يرث اليهودي المجوسي، ولا يرث المجوسي الهندوسي، وهكذا، لِمَ؟ لقول

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يتوارث أهل ملتين شتىٰ»، رواه أحمد، وأبو داود وابن ماجة، قال الألباني: حسنٌ صحيح، فهذا هو الراجح أن الكفر وإن كان يجتمع أهله في مفارقة الإسلام؛ إلا أنه ملل شتى، ولا يتوارث أهل ملتين شتى كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فإن اتفقت ووجدت الأسباب ورث بعضهم بعضًا، ولو أن أحدهما ذمي والآخر حربي أو مستأمن والآخر ذمي أو حربي.

(الشرح)

يعني إن كان الميت والوارث من ملة واحدة من ملل الكفر، كأن كانا يهوديين، أو نصرانيين، أو مجوسيين، أو هندوسيين، ووجد بينهما سبب من أسباب الميراث عندنا، فإنه يرث الحي الميت، لمفهوم الحديث: «لا يرث الكافر المسلم، ولا يرث المسلم الكافر»، مفهومه أن الكافر يرث الكافر، ولمفهوم حديث: «لا يتوارث أهل ملتين شتىٰ»، فإن مفهومه يتوارث أهل الملة الواحدة من الكفرة.

وقوله: (ولو أن أحدهما ذمي والآخر حربي أو مستأمن والآخر ذمي أو حربي) إشارة إلى الخلاف في المذهب، هل يرث الكافر الذمي الكافر الحربي؟ وهل يرث الكافر المستأمن الكافر الحربي؟ خلاف عند الحنابلة والشافعية، لكن الراجح في المذهب أنه يرث، فالعبرة بكونهما على ملة واحدة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ومن حكم بكفره من أهل البدع والمرتد والزنديق وهو: المنافق فما لهم فيء لا يورثون ولا يرثون.

(الشرح)

أي من كان مسلمًا ولو في الظاهر؛ فإنه يرث ويورث، قلنا: (ولو في الظاهر) يعني كالمنافق، فإن المنافق يُظهر الإسلام، ومن أظهر الإسلام حكمنا له بحكم الإسلام ما لم نعرف خلاف ذلك، ولذلك يرث ويُورث، لكن من كان مسلمًا ولو في الظاهر، ثم حكم بكفره حاكم، رُفع أمره إلى القاضي، وثبت عند القاضي أنه كافر، فحكم بكفره، كمن أتى ببدعة مكفرة، وحُكم بكفره، أو من ارتد وحُكم بكفره، أو كان زنديقًا.

من هو الزنديق؟

الزنديق يا أخوة: هي كلمة فارسية، والزنديق هو الذي لا يؤمن بالآخرة، ولا يؤمن بوحدانية الله، والمقصود به هنا الذي يُظهر الإسلام، ولكن في قلبه وباطنه لا يؤمن بالآخرة، ولا يؤمن بوحدانية الله، إن وجد ما يدل على ذلك فرفع أمره إلى الحاكم، فحكم بكفره.

وقال بعض الفقهاء: الزنديق هو المنافق، كما قال المصنف، المنافق نفاقًا اعتقاديًا، وهو الذي يُظهر الإسلام ويُبطن الكفر، قالوا: هذا كان يسمى في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منافقًا، وبعد موت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمى زنديقًا، فالحقيقة واحدة، وإنما اختلف الاسم.

والشاهد: أنه يبطن كفرًا ويظهر إسلامًا، فإذا أُطلع على ما يدل على باطنه، ورُفع إلى القاضي الحاكم، وحكم بكفره، فهذا الذي كان مسلمًا ثم حُكم بكفره ماله عند جمهور الفقهاء يكون فيئًا لبيت مال المسلمين، ويُصرف مصارف الفيء، ولا يرث هذا المحكومة بكفره ولا يورث، لا يرثه أحد، ولا يرث من أحد، وإنما إذا كان له مال فإنه يكون لبيت مال المسلمين عند جمهور العلماء.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ويرث المجوسي ونحوه بجميع قراباته، فلو خلف أمه وهي أخته من أبيه ورثت الثلث بكونها أما والنصف بكونها أختًا.

(الشرح)

انتبهوا هذا كلام دقيق:

معناه: أن المجوسي .. والمعلوم يا أخوة أن المجوس يستحلون نكاح المحارم، فقد يتزوج أمه، وقد يتزوج أخته، فالمجوسي ومن كان على شاكلته ممن يستحلون نكاح المحارم يرث في جميع قراباته، فمن جهة القرابة نورثه بجميع جهات القرابة؛ لأن القرابة من حيث الواقع ثابتة، لا ننظر إلى غير ذلك.

فلو مات مجوسي وترك أمًا وهي أخته من أبيه كيف هذا؟

لو أن مجوسًا تزوج بنته، فأنجبت منه ولدًا، هذه المرأة ما قرابتها للولد؟ أمه؛ أليس كذلك؟ وأخته لأب، فإنهما من أبٍ واحد، فهنا نورث هذه المرأة من جميع جهات قرابتها، فنورثها لكونها أمًا نعطيها الثلث، ونورثها لكونها أختًا لأب نعطيها النصف، فهي تأخذ الثلث من جهة قرابتها للميت من جهة الأمومة، وهي تأخذ النصف من جهة قرابتها للميت من جهة كونها أختًا لأب، انتبهوا يا أخوة، هذا من جهة القرابة؛ لأن القرابة ثابتة في الواقع.

أما من جهة الزوجية:

فإن تزوج المجوسي أو غيره من الكفار من لا تحل له في ديننا، أن تزوج مجوسي أو غيره من الكفار من لا تحل له في ديننا، كما لو تزوج أمه، أو أخته، فإنا لا نورثه منها، ولا نورثها منه بسبب الزوجية، وإنما نورثهما بسبب القرابة، انتبهوا القرابة شيء والزوجية شيء، معلوم أن أسباب الميراث يا أخوة عندنا هن القرابة والزوجية، القرابة حيث ثبتت ورثنا بها.

أما الزوجية فإن تزوج الكفار مجوسيًا كان أو غيره، من لا يحل له أن يتزوجها في ديننا، كما لو تزوج أمه، أو أخته، أو بنته، أو عمته، أو خالته، فإنا لا نورث أحدهما من الآخر بسبب الزوجية، وإنما نورثهما بسبب القرابة التي بينهما.

أما إذا تزوج الكافر من تحل له في ديننا زواجًا يعتقدونه في دينهم، فإنا نقره على زواجه ولو لم تتوفر فيه شروط النكاح عندنا، يعني يا أخوة معروف عندنا أنه لا نكاح إلا بولي، الكفار ما عندهم هذا، الكافر يتزوج في البلدية، إن تزوج في البلدية أو في الكنيسة أو نحو هذا بدون ولي.

طيب لو تزوج كافر امرأة تحل له في ديننا، لكن لم تتوفر شروط النكاح، وأسلم فإنا لا نفرق بينه وبين امرأته، ولذلك يا أخوة بعبارة فقهية أخرى غير التي ذكرت يقول الفقهاء: إن تزوج الكافر زواجًا لا يُقر عليه في ديننا لو أسلم، فإنه لا يكون سببًا للميراث، لو تزوج الكافر زواجًا يعني في كفره، لا يقر عليه لو أسلم، فإن ذلك لا يكون سببًا للميراث.

يا أخوة لو جاءنا كافر أسلم، وأسلمت زوجته وقال: هذه أمي، وتزوجتها هل يُقر على هذا في الإسلام؟ بالإجماع لا يُقر، يُفرق بينهما، هذا لا يكون سببًا للميراث، أما إن تزوج الكافر زواجًا يُقر عليه لو أسلم فإن هذا يكون سببًا للميراث.

✍ **تقولون: ما الدليل على التفريق؟**

✍ **ما الدليل على أنه لو تزوج امرأة لا تحل له في ديننا لا نورثه نحن بالزوجية؟**

لاحظوا يا أخوة: نحن لا نتكلم عنهم فيما بينهم، نحن نتكلم عنهم لو جاؤوا إلينا، أو كانوا تحت حكمنا، ونحن الذين سنحكم بالميراث، تقولون: ما الدليل على أنه إن تزوج حال كفره امرأة لا تحل له في ديننا أنا لا نعتبر زواجه ولا نحكم بالميراث بسبب الزوجية، وأنه إن تزوج امرأة تحل له زواجًا غير مكتمل الشروط لصحة النكاح عندنا أنا نعتبر الزوجية ونورثه بها.

✍ **ما الدليل على التفريق؟**

نقول: الدليل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرق، فمن أسلم من الكفار وهو متزوج بزوجة تحل له عندنا أقرهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نكاحهم ولم يفرق بينهم، ولم يأمرهم بشيء، أما من أسلم على امرأة لا يحل له أن ينكحها فرق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما، عندما أسلم رجل وعنده ثماني نسوة، ثماني زوجات، ما أقره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باعتبار أنه قد تزوج في الكفر، والكفار يتزوجون سبعين وثمانين وتسعين، الآن نسمع في بعض الدول أن الرجل عنده تسعة وسبعين امرأة، لما أسلم، أسلم عن ثماني نسوة، أمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُمسك أربعًا منهن، وأن يفارق سائرهن؛ لأن الخامسة ما تحل له في ديننا، وكذلك السادسة والسابعة والثامنة، فدل ذلك على التفريق بين الحالين.

لعلنا نقف هنا ونكمل غدًا إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ، ونجيب عن بعض أسئلة إخواننا.

(الأسئلة)

السؤال: هل الرعاف يبطل الصلاة؟

الجواب: الرعاف وهو خروج الدم من الأنف، إن كان قليلاً فإنه لا يبطل الصلاة ولا ينقض الوضوء، وأما إن كان كثيرًا والمرجع في ذلك إلى العرف فإنه عند جمهور الفقهاء يوجب الخروج من الصلاة، ثم اختلفوا إذا خرج من الصلاة ثم يرجع، يعني خرج وغسل وتوضأ ورجع هل يبني على صلاته أو يستأنف؟ محل خلاف، والراجح والله أعلم: أن الرعاف لا يبطل الصلاة، فإذا سد أنفه بشيء وأكمل صلاته فإن صلاته صحيحة.

السؤال: امرأة ولدت منذ شهر، ولد هذا الطفل مريضًا بالعجز عن البلع وهو الآن في جهاز طبي ويُخشى أن يموت إذا نُزع منه هذا الجهاز، علمًا بأنه لا تحسن في صحته فهل يجوز نزع هذا الجهاز؟

الجواب: ما دام أنه يبقى حيًا باستعمال هذا الجهاز، ويمكن أن يبقى عليه الجهاز فإن الراجح من أقوال الفقهاء المعاصرين أنه يجب إبقاء الجهاز، ولا يجوز قتله بقطع سبب الحياة عنه، أما إذا كان الأمر ليس بيد الإنسان، وإنما يُغلب عليه بحكم القانون في بعض البلدان أو غير ذلك فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وكذلك لو كان هذا الجهاز يُكلف مالًا كثيرًا على الوالد، وقد عجز الوالد عن قيمته، وأصبح ما يستطيع أن يوفر قيمته،، الدولة يجب عليها أن توفر له الجهاز، لكن بالنسبة للوالد يدخل في قوله الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ويبقى ما دام حيًا بهذا الجهاز، والله أعلم فقد ييسر الله عَزَّ وَجَلَّ له علاجًا، وقد يكون العلاج موجودًا الآن لكن أهل المكان لا يعرفونه، وقد أخبرني أحد الأخوة في بلد من بلدان المسلمين أن ابنته أصيبت بعدم القدرة على الأكل أو الشرب، ما يُمكن أن يدخل إلى فمها شيء فجأة، وأظنه يقول: في الثانية عشر أو كذا من عمرها أصابها هذا، وبحثوا عن علاج ما وجدوا، حتى صارت البنت عظمة، ثم أُخبروا أن علاجًا لهذه الحالة في دولة من الدول، فسافروا إلى مستشفى فما وجدوا العلاج، لكن أخبرهم شخص أن علاج هذه الحالة في مستشفى آخر في البلد، وذهبوا إلى ذلك المستشفى وأخذوا هذه الطفلة التي لا تأكل ولا تشرب، تعيش بالإبر، وبعد أسبوع اتصلوا على أبيها وقالوا: نبشرك قد

أكلت اليوم، عندهم علاج، والبنت الآن ما شاء الله متزوجة، فما نقول: إنه لا علاج له، والله ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء، فما يصح أن نقول: إنه لا يُعرف له علاج فنرفع عنه الأجهزة؛ بل ما دام يبقى حيًا حياةً معتبرة بالجهاز فإنه يجب أن يُبقى الجهاز ما أمكن هذا.

السؤال: أواجه مشكلة في الخشوع ولا أشعر باللذة في الطاعة وأجاهد نفسي على ذلك فما نصيحتكم؟

الجواب: سيأتي إن شاء الله في الدرس القادم في شرح (صحيح الترغيب والترهيب) الكلام عن الخشوع، ولكن أذكر شيئًا يسيرًا الآن، فالخشوع روح الصلاة، والثواب في الصلاة يتعلق بإحسانها، وأعظم إحسان الصلاة الخشوع، ولذلك فإن من الناس من يصلي ويُكتب له ثواب الصلاة كلها، وهذا قليل نادر في الناس، ومن الناس من يُكتب له نصف الثواب، إلى أن تصل إلى عُشر الثواب، وسبب ذلك الخشوع، فإن زاد الخشوع زاد الثواب، وإن قل الخشوع قل الثواب.

ومن أسباب الخشوع إحسان الوضوء، احرص على أن تُحسن وضوؤك من غير وسوسة، فإن إساءة الوضوء تُذهب الخشوع، ومن أسباب الخشوع أن تتهيأ للصلاة المفروضة بصلاة قبلها، فتُخرج نفسك من الدنيا التي كنت بها قبل أن تأتي للصلاة بصلاة قبل الفرض، حتى إذا صليت الفرض كنت أقبل على صلاتك.

ولذلك يقول العلماء: من حكم النوافل قبل الفرض تهيئة القلب للفرض.

ومن أسباب الخشوع أيضًا: أن تتفكر في صلاتك، فأنت أول ما تبدأ الصلاة تقول: الله أكبر، فينبغي أن تتدبر في هذه الجملة (الله أكبر) طيب أنت بين يدي الله في الصلاة، والله أكبر، كيف تنصرف عن صلاتك؟!! كيف تذهب إلى غير الصلاة؟!!

قال العلماء: إن كل فعل في الصلاة وجد فيه ذكرٌ يناسبه لتحصيل الخشوع. أنت في الصلاة لا تفعل فعلاً تسكت فيه، تأتي بذكر وهذا الذكر مناسب للفعل، وأنت واقف تقرأ القرآن، وأنت راكع تقول: سبحان ربي العظيم، وأنت ساجد في الأسفل تقول: سبحان ربي الأعلى.

قال العلماء: من حكم ذلك تحصيل الخشوع، لا يوجد فعل في الصلاة ليس فيه ذكر إلا جلسة الاستراحة، لأنها جلسة قليلة للاستراحة.

من أسباب الخشوع: أن تتيقن أنك تقف بين يدي الله، وأن الله ينظر إليك، وأن الله تلقاء وجهك، وأنك إن التفت بقلبك أو ببدنك خرجت من هذه المكرمة العظيمة أن الله ينظر إليك نظرة الحب والرضا والقبول وهو تلقاء وجهك.

من أسباب الخشوع: أن تتذكر عندما تقول: الله أكبر، أنك قد تموت في هذه الصلاة، والله قد تموت في هذه الصلاة، وكم من شخص مات وهو يصلي؟!! فاعتبرها آخر صلاة لك في الدنيا، ستلقى الله بعدها، لو استحضرت هذا ستكون خاشعًا في صلاتك، فهذه أسباب ذكرها أهل العلم يُحصل بها الخشوع.

ويا أخوة آفة أكثرنا أنه لا يصدق مع الله، يقول: أريد الخشوع لكن ما هو صادق، من صدق الله صدقه الله، الصحابي الذي قال لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما جئت أقاتل للغنيمة، جئت ليدخل السهم من هنا ويخرج من هنا، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن يصدق الله يصدقه**»، فلما انتهت المعركة تفقدوا ووجدوا السهم دخل من حيث قال وخرج من حيث قال، «**إن يصدق الله يصدقه**»، نحتاج فقط الصدق مع الله، اصدق الله، اطلب الخشوع وأنت صادق، تريد أن تخشع في صلاتك، والله سيعينك الله.

المهم يا أخوة: الصدق مع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعلنا مع الصادقين، وأن يجعلنا من الصادقين.

واللهُ تَعَالىٰ أَعْلَىٰ وأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.